

# حكم الربط القياسي للاجارة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر المائدة



إعداد

\*أ.د. نزيه كمال حماد

---

\* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة - بجامعة أم القرى  
بمكة المكرمة (سابقاً) والخبير والمستشار الشرعي للعديد من المؤسسات  
المالية الإسلامية (حالياً) .

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر الفائدة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا البحث يتناول معاملة مستجدة ، وواقعة مستحدثة ، شغلت بال كثير من أهل العلم وطلبه ، بعد أن جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة منذ أكثر من عقد من الزمان ، وصدرت في جوازها بعض الفتاوى والقرارات عن هيئات فقهية ، لكنها مع ذلك لم تحظ ببحث علمي واحد يسبر غورها ، ويتعقب في دراستها وتحرير حكماتها وتحقيق أقوال الفقهاء السابقين في شأنها والتاريخ على الصحيح والمعتمد منها ، بغية الكشف عن حكم الشارع في هذه النازلة بأمانة وتجدد موضوعية ترضي الله تعالى ، وتسهم في إصلاح الخلل إن وقع ، وتصحيح المسيرة إذا انحرفت عن الصراط المستقيم .

وقد حاولت في هذه الدراسة تحلية الموضوع وتوفيه حقه من البحث والنظر والاستدلال والمناقشة والاستنتاج بروح الإنصاف والتجرد للحق ، وقد سار السير معه حيث سارت ركائبه ، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بلوغ السُّؤُل وتحقيق الغرض ، والله ولي التوفيق .

## التمهيد

### حقيقة الإِجارة

#### (أ) الإِجارة لغة:

١- الإِجارة لغة: اسم للأجرة، وهي الكراء وبدل العمل (١). ثم اشتهرت في العقد على وجه المجاز (٢).

وهي مصدر أجره يأجره أجرًا وإِجارةً، فهو مأجور (٣). ومعنى أجره: أعطاه الشيء بأجرة، وأجره كذلك. قال الراغب: «والفرق بينهما أن أجرة يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وأجرة إذا اعتبر فعلهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد» (٤).

وقال الفيروزآبادي: «وأَجَرَ الْمَلُوكَ أَجْرًا: أَكْرَاه، كَأَجَرَهُ إِيْجَارَاً، وَمَؤَاجِرَةً» (٥). وفي كتاب «العين»: آجرت ملوكى، أو جرء، إيجاراً، فهو مؤجر (٦). وقال الزمخشري: «وأَجَرَتِي فلان داره، فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: مُواجر، فإنه خطأ وقبيح» (٧). والاستئجار: طلب الشيء بأجرة. ثم يُعبّرُ به عن تناوله بالأجرة (٨). والأجرة:

(١) المغرب / ١، النظم المستعذب / ٢، ٣٨، معجم مقاييس اللغة / ١، ٦٣، المطلع ص ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٤٣٦.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج / ٣، ٥٣١، وانظر: مغني المحتاج، ٢، ٣٣٢، حاشية القليوبى / ٣، ٦٧، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب / ٣، ١٧٧٢.

(٣) الدر التقى / ٣، ٥٣٣، تهذيب الأسماء واللغات / ٤، بصائر ذوي التمييز / ٢، ١٣٢.

(٤) المفردات ص ٦٣.

(٥) القاموس المحيط ص ٤٣٦.

(٦) المغرب / ١، ٢٨.

(٧) أساس البلاغة ص ٢.

(٨) المفردات للراغب ص ٦٤، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي / ٢، ١٣٢.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمُؤشر سعر الفائدة

الكراء . والجمع أَجْرٌ، مثل عُرْقَه وعُرْكَف (٩) .

### (ب) الإجارة في اصطلاح الفقهى :

٢- تطلق الإجارة في اصطلاح جمهور الفقهاء على تملك المنافع بعوض ، سواءً أكانت منافع أعيان (منقوله أو غير منقوله) ، كما في استئجار الدور والحوانيت والأراضي والثياب والسيارات والسفن والطائرات ، أو منافع أشخاص (أي عملهم) ، كاستئجار أرباب الحِرْف والصناعات والعمال والخدم وغيرهم ، ويعبر عنها في لغتهم أيضاً بالكراء والمكاراة (١٠) .

وعلى ذلك عرفتها «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (٤٠٥) بأنها بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم ، وجاء في المادة (٤٠٤) منها : «الأجرة : الكراء . أي بدل المنفعة ، والإيجار : المكاراة . والاستئجار : الافتراء» .

وجاء في المادة (٥١٦) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد» : «الإجارة ، والإيجار ، والمكاراة بمعنى واحد ، وهو عقد تملك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم» . وجاء في المادة (٥٧٨) من «مرشد الحيران» : «يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الأعيان ، منقوله كانت أو غير منقوله ، وأن يرد على العمل ، كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحِرْف والصناعات» .

(٩) المصباح المنير ١٠ / ١ .

(١٠) انظر : بداع الصناعات ١٧٤ / ٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٢ / ٢ ، شرح منتهى الإدارات ٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ، القناع ٣ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٦ ، تبيين الحقائق ٥ / ١٠٥ ، رد المحتار ٥ / ٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٠٤ .

٣- وخالفهم المالكية - في اصطلاحهم - في تسمية العقد، فقد فرقوا بين لفظي الإجارة والكراء بفرق دقيق، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنه يطلق غالباً على العقد على منافع الآدمي ، وما ينقل في غير السفن والرواحل إجارة، وعلى العقد على منافع مالا ينقل - كالدور والأرضين - وما ينقل من سفن ورواحل كراء.

وقال بعض المالكية: يستعمل الكراء فيما لا يعقل ، والإجارة فيما يعقل. على أن المالكية يتسامون بإطلاق أحدهما على الآخر في بعض الأحيان(١١).

## المطلب الأول

### تحديد الأجرة في عقود الإجارة

حكمه:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يستلزم لصحة عقد الإجارة، سواءً كانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال ، وسواءً كان محلها معيناً أم موضوعاً في الذمة معلومة الأجرة، كما اشترط لصحة عقد البيع معلومة الثمن ، لأن الإجارة بيع المنافع ، والأجرة فيها كالثمن في البيع ، فكان لها حكمه(١٢).

(١١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٧/٢ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤/٦ ، مawahib الجليل ٣٨٩/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨١ ، لباب اللباب لابن راشد الفقهي ص ٢٢١ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوبي عليه ٢/١٧٨ ، فتاوى البرزلي ، ٥٤١/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢ ، شرحاً زروق وابن ناجي التنوخي على الرسالة ٢/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ميارة على التحفة ٢/٨٢ ، ١٠١ ، البهجة وحلى العاصم على التحفة ٢/١٥٩.

(١٢) رد المحتار ٥/٣ ، أنسى المطالب ٢/٤٠٤ ، الوسيط للغزالى ٤/١٥٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٤ ، روضة الطالبين ٥/١٧٤ ، تحفة المحتاج ٦/١٢٧ ، البحر الرايق ٧/٢٩٨ ، التاج والإكيل ٥/٣٨٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨ ، التفريغ للجلاب ٢/١٨٥ ، كشف القناع ٣/٥٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٢.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعian بمؤشر سعر الفائدة

وعلى ذلك قال ابن شاس: «ولما كانت الأجرة كثمن البيع، وجَبَ أن تراعى فيها شرائطه»<sup>(١٣)</sup>، وقال ابن رشد (الجد): «لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسممة معلومة»<sup>(١٤)</sup>، وقال الكاساني: «والأجرة في الإيجارات معتبرة بالثمن في البياعات، لأن كل واحد من العقددين معاوضة للمال بمال، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإيجارات، وما لا فلا»<sup>(١٥)</sup>، وجاء في «البيان» للعمرياني: «ولا تصح الإجارة إلا بأجرة معلومة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليبيه أجرته»»<sup>(١٦)</sup>، ولأنه عقد يقصد به العوض<sup>\*</sup>، فلم يصح من غير ذكر العوض، كالبيع»<sup>(١٧)</sup>، وقال ابن تيمية: «إن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر»<sup>(١٨)</sup>، وجاء في «المغني» لابن قدامة: «يشترط في عرض الإجارة أن يكون معلوماً، لأنعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنّه عرض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع»<sup>(١٩)</sup>، وقال الخطيب الشربيني: «وشرط في الأجرة ما مرّ في الثمن، فيشترط كونها معلومة جنساً، وقدراً، وصفة، إلا أن تكون معينة، فتكفي رؤيتها»<sup>(٢٠)</sup>، وجاء في «المحل»: «ولا تجوز الإجارة إلا بضمون مسمى

(١٣) عقد الجوادر الثمينة ٢/٨٣٦.

(١٤) المقدمات الممهدة ٢/١٦٦.

(١٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٣.

(١٦) الحديث روی عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في المراسيل وعبدالرزاق في مصنفه مرفوعاً، ورواه موقوفاً النسائي في المختبى وابن أبي شيبة في المصنف. قال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. وقد روی الحديث بهذا اللطف، وبلفظ «من استأجر أجيراً فليعلم أجرته»، وبلفظ «ليسلم له أجرته»، وبلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار أجير حتى يبين له أجره». (انظر مسندي أحمد ٧١/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٠، المراسيل لأبي داود ١٨١، المختبى للنسائي ٧/٣٢، المصنف لابن أبي شيبة ٦٠/٣٠، مصنف عبدالرزاق/الحديث ٢٣/١٥٠). فيض القدير ٦/٣٢٧، التلخيص الحبير ٣/٦٠، الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة ٢/١٨٦).

(١٧) البيان شرح المذهب ٧/٢٢٧.

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣.

(١٩) المغني ٨/١٤.

(٢٠) الإنقاذ في حلّ الفاظ أبي شجاع وحاشية البجيري عليه ٣/١٧٤.

## أ. د. نزيه كمال حماد

محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار» (٢١)، وقال ابن عبدالبر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالجهول الذي يقلُّ مرَّةً ويكثر أخرى» (٢٢).

٥ - ولا يتعارض مع اتفاق أهل العلم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة قول الشافعية بصحة الاستئجار للحج بالرزق، مع أن الرزق مجہول، لأن الحج بالرزق ليس بإجارة (بالمعنى الخاص لها)، بل هو نوعٌ من الجماعة، يغتفر فيه الجهل بالرزق، كما نص على ذلك جمعٌ من محققين فقهاء المذهب (٢٣).

جاء في «نهاية المحتاج»: «وجواز الحج بالرزق مستثنى؛ توسيعة في تحصيل العبادة، على أنه ليس بإجارة، كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير، خلافاً للولي العراقي، بل هو نوعٌ من التراضي والمعونة، فهو جماعة اغتفر فيها الجهل بالجعل» (٢٤).

٦ - كما إنه لا يتعارض مع اتفاقهم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة الإجارة ما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط، الذي لا يكاد يخالف مُسْتَعْمِلَه دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه» (٢٥). وذلك لدلالة سياق هذه المسألة على أن العلاقة بين الطرفين فيها مبنية على العفو والسامحة، لا على المكاييس والمشاحة، إذ المستأجر فيها حريص على إعطاء الخياط بعد إكمال الخياطة ما يرضيه، والخياط حرirsch أيضاً على عدم مخالفته صاحبه فيما يعطيه، فالمستأجر قد اعتاد

(٢١) المحلي لأبن حزم ٢٠٣/٨.

(٢٢) الكافي لأبن عبدالبر ص ٣٦٨.

(٢٣) تحفة المحتاج وحاشيتها الشرواني والعبادي عليه ٦/١٢٧، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ٥/١٧٤، حاشية القليوبي ٣/٦٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، النجم الوهاج للدميري ٥/٣٢٤.

(٢٤) نهاية المحتاج ٥/٢٦٦.

(٢٥) البهجة للتسلوي ٢/١٨١، البيان والتحصيل ٨/٤٢٣، حل المعاصم للتاودي ٢/١٨١.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر الفائدة

على التعامل مع ذلك الخياط في خيطة ملابسه بالجعل أو الأجرة التي ترضيه ، وذلك يعني وجود عادة جارية بينهما فيما يقع به التراضي بينهما من الأجرة التي يدفعها المستأجر إلى الأجير بدلاً عن عمله ، وذلك يقتضي معلومية تلك الأجرة حكماً وقديراً بالنسبة إلى الطرفين ابتداءً بوجوب العادة وما تعارفا عليه ، لأن بينهما سنة قد جرّيا عليها في تحديد مقدار الأجرة ، وقد علم كل منهما بها ابتداء (٢٦) . وقد علق القاضي أبو الوليد ابن رشد على قول مالك بجواز هذه المسألة بقوله : « وهذا كما قال ، لأنَّه ما قد استجازه الناس ، ومضوا عليه ، وهو من نوع ما يعطي الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله ، وما يعطي في الحمام ، والمنع من مثل هذا وشببه تضييق على الناس ، وحرجٌ في الدين ، وغلوٌ فيه . قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

٧- وأساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة شرعاً هو إناثة المولى عزّ وجلّ جواز عقود المعاوضات المالية - ومنها البيع والإجارة - بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وأثارها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ؛ إذ سمي الله سبحانه كل ما لم يكن عن تراضٍ من التجارات أكل مال بالباطل (٢٨) . وبناءً على ذلك قال الشوكاني : « إن المناط في تحليل الأموال - أعم من أن تكون أعياناً أو منافع - هو التراضي » (٢٩) .

(٢٦) يوضح ذلك قول ابن قدامة في « المقفع » : « إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصّار ليعملاه ، ولهم عادة بأجرة ، صحيحة ، ولهم ذلك ، وإن لم يعقدا عقد إجارة ، وكذلك دخول الحمام والركوب في سفيحة الملاح ». (المبدع في شرح المقفع ٥/٦٨، الإنفاق للمرداوي ١٤/٢٩٠، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٣٥٥) .

(٢٧) البيان والتحصيل ٨/٤٢٣، ٤٢٤.

(٢٨) المحلي لابن حزم ٨/٤٣٩.

(٢٩) السيل الجرار ٣/١٩٦، وتمام النص : «... إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه ، كما ورد في النهي عن مهر البغي وحوان الكاهن ونحوهما».

- ولا يخفى أن مبني التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كل واحد منها عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه. وقد نبه إلى هذا المعنى جمع من الفقهاء المحققين، ومنهم الكاساني بقوله: «لأن الرضا شرط في البيع، والرضا لا يتعلق إلا بالملعون»<sup>(٣٠)</sup>، وكذا ابن تيمية وابن القيم بقولهما: «والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم»<sup>(٣١)</sup>، والشوكاني، فقد قال: «التراضي - الذي هو المناط في صحة البيع والشراء - ليس بمحقق مع الجهة»<sup>(٣٢)</sup>، والعزّ بن عبد السلام بقوله: «الرضا بالجهول لا يصح»<sup>(٣٣)</sup>، وابن حزم في قوله: «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به»<sup>(٣٤)</sup>، «وبالضرورة يدرى كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول، وإنما يقع التراضي على ما عُلمَ وُعْرِفَ»<sup>(٣٥)</sup>، «ولا يكون التراضي إلا بعلم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل، لم يرض البائع»<sup>(٣٦)</sup>.

أضف إلى ذلك أن جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعات بين العاقدين، لجريان المماكسة والمضايقة فيها، واتفاقها مطلوب شرعاً<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٠) بدائع الصنائع /٥ ١٥٦.

(٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية /٢٨ ١٠٣ /٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢١.

(٣٢) السيل الجرار /٣ ٩٤.

(٣٣) القواعد الكبرى /٢ ٢٩٩.

(٣٤) المحلى /٩ ٧٣.

(٣٥) المرجع السابق /٨ ٣٩٥.

(٣٦) المرجع السابق /٩ ٢٣.

(٣٧) رد المحتار /٥ ٣، البحر الرائق /٨ ١٩.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر الفائدة

٩- وهذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى ، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين ، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في تلك المعاقدة ، وقد فرَّغَ الفقهاء على هذا الأصل ضابطاً ، مفاده أن اختلال وصف «المعلومية» في الأجرة - لعدم تعينها بالذات أو بالجنس والوصف والقدر - يجعل ركن «التراضي» في العقد مختلاً ومعيباً ، وذلك يقتضي فساده ، وإثم من يقدِّم عليه شرعاً .

كيفيته:

١٠- لقد قرر الفقهاء - بناء على ما تقدم - أنَّ البدل في عقود الإجارة إذا كان مبلغاً من النقود ، كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي أو الجنيه المصري أو غير ذلك ، فإنه يتشرط لصحة العقد تعين مقداره وقت التعاقد ، كما هو مقرر في ثمن البيع بلا فرق ، وذلك باتفاق أهل العلم ، وقد نَبَّهَتْ إلى ذلك مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء في المادة (٤٥٠) منها : أنه يتشرط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة ، ثم جاء بيان المعلومية في المادة (٤٦٤) منها ، ونصها : «بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً ، كثمن البيع» ، وكذلك جاء في المادة (٥٨٠) ، من «مرشد الحيران» : يتشرط لصحة الإجارة تعين مقدار الأجرة إن كانت من النقود .

## المطلب الثاني حكم ربط أجرة الأعیان بمؤشر سعر الفائدة (Libor)

صورة المسألة:

١١- أن يبرم عقداً لإجارة بات لازم لعين من الأعیان ، مدة عشر سنوات مثلاً، على أن توزع الأجرة على ثلات فترات - أو أكثر أو أقل - فتكون الفترة الأولى سنتين مثلاً، بأجرة معلومة محددة المقدار ، وتكون الأجرة للفترة الثانية - التي هي أربع سنوات مثلاً- وللفترة الثالثة التي هي كذلك متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة الموسوم بـ Libor أو Libed أو Sibor أو Kibor (London Inter bank offer Rate) بحيث تعلم وتحدد بحسبه عند بدء كل فترة للفترة كلها ، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة .

حكمها:

١٢- لقد صدرت الفتوى رقم (١١/٢) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة التي انعقدت في جده من (٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م) بجواز هذه المسألة ، ونصها : «يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات ، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى ، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات ، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع ، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغيير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد» .

(٣٨) فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م) ص ١٨٨.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

ثم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [ذو الرقى ١١٥ (٩/١٢) رابعاً : ب] بجوازها أيضاً، وذلك في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م) ونصه: «يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة» (٣٩).

ثم صدر المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في مايو ٢٠٠٤ م بجوازها أيضاً ونصه:

«ف (١/٢) يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين . ف (٢/٣) في حالة الأجرة المتغيرة بحيث أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط ، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه ، لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى» (٤٠).

١٣ - ومن الجدير بالبيان أن فتوى ندوة البركة وقرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتضمنا أي دليل أو تعليل لجواز هذه المسألة ، أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة فقد قدّم على جوازها الحجة الآتية :

(أ) أنَّ تحديد الأجرة للفترات التالية للفترة الأولى بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو نحوه في المستقبل ، الذي سيعلم في حينه ، يعتبر بمتزلة تحديدها بعمرها معلوم للطرفين

(٣٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (للدورات ١-١٣) ص ٣٩٣ .  
(٤٠) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٦/١٤٢٥-٥/٢٠٠٤ م) ص ١٤٩ .

وقت التعاقد، لأجلولة ذلك المؤشر إلى العلم بها.

(ب) أنَّ ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة بمؤشر سعر الفائدة يعدُّ من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل.

(ج) أنَّ تعديل أجرة الفترات المستقبلية بناءً على ما يؤول إليه مؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات في المستقبل، يعتبر تجديداً للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد.

ونصُّ ما جاء فيه : «مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة : هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم ، وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل ، ولا مجال للنزاع فيه ، ويتحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة ، مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد ، كما جاء في فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة . ومستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية : أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها ، فلم تعد ديناً ، وبذلك لا تتحقق جدوله الدين المنوعة شرعاً» (٤١).

١٤ - ولكن بعد النظر والتأمل في حقيقة هذه الصورة المستحدثة من إجارة الأعيان ، وبذل الوسع في التعرف على ما يتعلق بها من أحکام شرعية مستنبطة من نصوص الوحي ، أو متفرعة عن القواعد الفقهية العامة لعقد الإجارة ، أو مخرجة على أقاويل الفقهاء في أشباهها ونظائرها من مسائل الإجارة ، وتحقيق ما جاء في فتوى ندوة البركة وقرار المجمع والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ، ظهر لي أن هذه الصورة المستحدثة من الإجارة فاسدة محظورة في النظر الفقهي ، وأن ما صدر في جوازها من مقولات وحجج وتعليلات ، لا تمت إلى الصواب بسبب ولا نسب . وبيان ذلك :

.٤١) المرجع السابق ص ١٦٠.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر الفائدة

أولاًً:

١٥ - أنَّ الأجرة في إجارة الأعيان يجب أن تكون معلومة المقدار وقت التعاقد لكامل مدة العقد، إذا كان لازماً لا خيار فيه . فإن وقع في مقدارها - للمرة كلها أو بعضها - جهالة ، انتفت معلومية الأجرة ، التي هي شرط لصحة عقد الإجارة - كالثمن في البيع - باتفاق أهل العلم .

يوضح ذلك ويؤكده:

\* قول ابن عبدالبر : «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى» (٤٢).

\* وقول القرافي : «لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات ، لذهبها بانضباط مظان تنمية المال» (٤٣).

\* وقول الماوردي : الأجرة إن كانت في الذمة ، فلا بد أن تكون معلومة الجنس والصفة والقدر ، فإن جهلت بطلت الإجارة . ١. هـ (٤٤).

\* وما جاء في «المبدع» : «ولا تصح الإجارة إلا بشروط ثلاثة . . . الثاني : معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن ، بغير خلاف نعلم» (٤٥).

\* وما جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية : «كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة» (٤٦). وبناء على ذلك :

(٤٢) الكافي ص ٣٦٨.

(٤٣) النخبة ٤٣٦ / ٥.

(٤٤) الحاوي الكبير ٢٠٧ / ٩.

(٤٥) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ٦٦ / ٥، وانظر: الشرح الكبير على المقنع ١٤ / ٢٧٥.

(٤٦) تكميلة البحر الرائق للطوري (٨ / ١٩) نقاً عن المحيط.

## أ. د. نزيه كمال حماد

نصت المادة (٤٥٠) من «المجلة العدلية» على أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة. ثم جاء بيان المعلومة في المادة (٤٦٤) منها، ونصها: «بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً، كثمن البيع». وجاء في المادة (٥٨٠) من «مرشد الحيران»: يشترط لصحة الإجارة تعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود.

ثانياً:

١٦ - أنه لا يسقط اشتراط معلومية مقدار الأجرة ل الكامل مدة العقد اللازم عند العقد لصحة الإجارة إذا كانت أجرة الفترة الثانية أو الثالثة أو الرابعة مجھولة المقدار وقت التعاقد، لكنها ستعلّم في المستقبل عند ابتداء الفترة أو الفترات اللاحقة، نظراً لربطها بعيار سعر الفائدة المعروف بـ (Libor) أو غيره من المؤشرات، ولو كان ذلك المعيار محدداً منضبطاً، لا مجال للنزاع فيه، لأن أيلولته إلى العلم بالأجرة في المستقبل لا ترفع عنه صفة الجھالة - وقت التعاقد - التي تمنع من صحة عقد الإجارة باتفاق أهل العلم، لأن كلاً من الوافدين لا يعرف عنده مقدار الأجرة الواجبة في الفترات اللاحقة، فلا المؤجر يدرى كم سيأخذ، ولا المستأجر يدرى كم سيعطي، لأن المؤشر الذي ربط به تحديد مقدار الأجرة دائم التغيير، وكثيراً ما يكون فاحش التغيير، فإن سعر الفائدة قد يكون في الفترة أو الفترات اللاحقة ضعف أو نصف سعر الفائدة في الحاضر.

١٧ - أنها جھالة فاحشة تحدث خللاً في النظام الأصلي للتعاقد بعقد الإجارة، يورث حظره وفساده، لأن مقتضى عقد الإجارة الصحيح اللازم على الصحيح الراجح من مذاهب الفقهاء انتقال ملكية المنافع المعقود عليها (المقدرة الوجود حكماً) إلى المستأجر بالعقد - إذ يترتب عليه جواز معاوضته عنها لكامل المدة إلى طرف ثالث باتفاق الفقهاء،

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر الفائدة

لأنها صارت ملكه بالعقد، كما إنَّ له الانتفاع بها لحدودتها على ملكه - وانتقال ملكية الأجرة إلى المؤجر بمجرد العقد، كما هو الحكم في انتقال ملكية المبيع والشمن في عقد البيع، لأن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتيب المسبيات على أسبابها، وأن أصول عقود المbadلات المالية مبنية على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد<sup>(٤٧)</sup>.

ولأن الأمر كذلك، فإنه يجب لصحة تمليل كل من البدلين في الإجارة - إن لم يكن معيناً بالذات - معلوميته جنساً وصفاً وقدراً، فإن لم يكن أحدهما معلوماً كذلك، فسد التمليل، إذ «الجهالة مانعة من صحة التمليل»<sup>(٤٨)</sup> كما جاء في القواعد الفقهية الناظمة لأحكام عقود المعاوضات المالية، وفَسَدَ العقد الموجب والمكتضي له تبعاً لذلك.

١٨ - وإنَّ ما يزيد الأمر وضوحاً وجلاءً وأنصيلاً أن أساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة هو إناثة المولى عزَّ وجلَّ صحة عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجارة -

---

(٤٧) قال الإمام الشافعي: «الإجراءات صنف من البيوع، لأنها تمليل من كل واحد منها لصاحبها، ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشتراطها، حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها العوض»، (مختصر المزنى / بهامش الأم ٣٠/٨٠).

وجاء في المبدع (٩٩/٥): «لأن الإجارة عقد لازم يقتضي أن يملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع». ثم قال (١١٥/٥)، «إن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع».

وجاء في كشف النقاع (٤/٢٢): (والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنها عقد معاوضة كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (يقتضي) عقدها (تملك المؤجر الأجرة، و) تمليل المستأجر (المنافع) كالبيع. اهـ

وجاء في «شرح المنح» لزكريا الأنباري (٣/٥٣٥): (والأجرة في إجارة عن كثمن) وتملك بالعقد مطلقاً (لكن ملكها) يكون ملكاً (مرعاً) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلام، يان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قضى المكتري العين، أو عرضت عليه وامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا. لتألف المنفعة تحت يده». اهـ

وقال ابن عبدالبر: «وجاز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعد، بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر، ولا يأس بازدياده لنفسه في كرائها، لأنه قد تملَّكَ منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن». (الكافي ص ٣٧٠).

(٤٨) فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندى ص ٢٢٠.

## أ. د. نزيه كمال حماد

بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها عند إبرامها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وأنَّ هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات الحالية مع جهالة أحد البدلين أو كليهما، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو المقامرة أو الربا فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك.

١٩ - وقد سبق أن بيَّنا «أن المناط في تحليل الأموال - أعمّ من أن تكون أعياناً أو منافع - هو التراضي»<sup>(٤٩)</sup>، وأنَّ مبني التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك بأن يكون كل واحد منهمما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، وعلى ذلك قال الكاساني: «إن الرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحاً بالعدم»<sup>(٥٠)</sup>، وقال العز بن عبد السلام: «الرضا بالجهول لا يصح»<sup>(٥١)</sup>، وقال ابن حزم: «التراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بعلم، لا بجهول»<sup>(٥٢)</sup>، «ولا يمكن ببيته العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف»<sup>(٥٣)</sup>، «ولا يكون التراضي البة إلا على معلوم القدر»<sup>(٥٤)</sup>، «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به»<sup>(٥٥)</sup>.

٢٠ - وعلى ذلك ، فإنه لا يقبل في النظر الشرعي احتجاج المجزين للمسألة بأنه إذا

(٤٩) السبيل الجرار للشوکانی ١٩٦/٣.

(٥٠) بدائع الصنائع ٢٩٥/٥.

(٥١) القواعد الكبرى ٢٩٩/٢.

(٥٢) المحلي ٢٤٣/٨.

(٥٣) المرجع السابق ٤٣٩/٨.

(٥٤) المرجع السابق ٤٤٠/٨.

(٥٥) المرجع السابق ٧٩/٩.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

رضي العقدان عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة - صعوداً أو هبوطاً - في المستقبل بحسب تغيرات ذلك المؤشر المعلوم المحدد، فذلك يعني تراضيهما وقت العقد بالأجرة، حتى ولو كانت مجھولة المقدار وقتئذ، طالما أنها سُتُّعرفُ في المستقبل عند بدء كل فترة من الفترات اللاحقة . . . إلخ، لأنَّ ذلك معلوم في الشرع منعه، لما فيه من غرر ومخاطرة ومقامرة، فإنه يبقى كُلُّ واحد من طرفِي عقد الإجارة على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير مؤشر سعر الفائدة المرتبط به - صعوداً وهبوطاً - في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، وسيقول - إن كان هو المستأجر - للمؤجر: قمرتني، وأخذت مني أجرة كثيرة. وإن كان هو المؤجر للمستأجر: قمرتني، وأخذت منافع أعياني بأجر قليل. ومن يدري عندئذ، هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟!  
إنَّ هذه الصورة المستحدثة للإجارة يتحقق فيها بلا ريب وصف الجهة المفسدة للعقد التي عَبَرَ عنها العلامة ابن القيم بقوله: «الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار أو الغرر، ولا يدري العقد على أي شيء يدخل» (٥٦).

ثالثاً:

- ٢١- أن الحجة التي استند إليها المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في حكمه بجواز هذه الواقعية غير مسلمة، وبيان ذلك:  
أ- أن اعتباره ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة (اللازم لمدة العقد كلها) بمؤشر سعر الفائدة من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل غير سائع في النظر الفقهي ، وذلك:

(٥٦) إعلام الموقعين ٣٥٤/٣

## أ. د. نزيه كمال حماد

(أولاً) لأن تحديد أجرة المثل في عقود الإجارة إنما يرجع فيه شرعاً إلى تقويم المقومين من أهل الخبرة، بناءً على قانون العرض والطلب، واعتبار الرغبات الناس واحتياجاتهم، ولا يصح أن يرجع فيه شرعاً إلى مؤشر سعر الفائدة في أي بلد من البلدان، لأنه لا يمثله في الاعتبار الشرعي، ولا حتى السوقي، وأضرب لذلك مثلاً واقعياً، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكثير من دول العالم، في هذا الفصل - وهو الرابع الأخير - من عام ٢٠٠٧م، تغير مؤشر سعر الفائدة باتجاه الهبوط والانخفاض ، في حين أن أجور العقارات تتجه نحو الزيادة والارتفاع.

(ثانياً) أن الإجارة - كالبيع - من العقود التي تختص بالرغبة والمكاسب في النظر الشرعي باتفاق أهل العلم<sup>(٥٧)</sup> ، وعلى ذلك نبهوا على أن الأجرة الواجبة في عقدها الصحيح اللازم هي الأجرة المسماة، التي يترافق عليها العقود في العقد، سواء كانت أقل من أجرة المثل أم كانت متساوية لها أو أكثر عنها، لا أجرة المثل التي يصار إلى تحديدها في الزمان المستقبل<sup>(٥٨)</sup> ، ولا يرجع إلى أجرة المثل إلا عند الحكم بفساد عقد الإجارة، حيث تفسد تسمية الأجرة وتحدد مقدارها بفساد العقد، ويرجع إلى الموجب الأصلي في المفاوضات المالية، وهو بدائل المثل .

٢٢- ولا يتنافي مع ما ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز الاستئجار والتأجير بأجرة المثل إذا تراضى الطرفان على ذلك ، لأن شرط لصحة ذلك ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون التأجير بأجرة المثل وقت العقد، لا في المستقبل .

والثاني : أن يكون أجر المثل معروفاً وقت العقد .

والثالث : أن يكون أجر المثل مستقرّاً وقت العقد، ولا خلاف في قدره .

<sup>(٥٧)</sup> المسالك لابن العربي /٦، المنقى للباقي /٤، الذخيرة للقرافي /٥، ٤١٥، ٣٧٦.

<sup>(٥٨)</sup> جاء في الذخيرة للقرافي (٥/٣٧٩): «فرع: في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة، فلعله لو اطلع لم يرض». العنوان

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

وهذه الشروط غير متوافرة في الواقعية التي نبحث عن حكمها، وعلى ذلك لا يمكن تحرير جوازها على قول ابن تيمية المشار إليه الذي جاء بيانه في نصوصه الآتية: قال ابن تيمية: ويجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، والتزوج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل، فإنه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيراً، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك»<sup>(٥٩)</sup>.

ثم قال: «يجوز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، والإجارة بأجرة المثل، والنكاح بهر المثل»<sup>(٦٠)</sup>.

ثم قال: «يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر، دون السعر الذي لم يستقر بعد . . . بأن يقول له: يعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: يعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد»<sup>(٦١)</sup>.

ثم قال: «إذا باعه بقيمةه وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه، لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد»<sup>(٦٢)</sup>.

(ثالثاً) لقد نصَّ المعيار على أن تحديد الأجرة للفترة أو الفترات المستقبلية، بعد ربطه بمؤشر المعلوم المنضبط «يوضع له حد أعلى وحد أدنى»<sup>(٦٣)</sup>، غير أنه لم يبين: ما الأساس الشرعي لوضع حد أعلى وحد أدنى لأجرة الفترات اللاحقة، المرتبطة بمؤشر سعر الفائدة،

(٥٩) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٤.

(٦٠) المرجع السابق ص ١٧٢.

(٦١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠.

(٦٢) المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٦٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ١٦٠.

ولا آلية وضعه ، ومتى يكون ذلك الوضع؟!

ويرجع عدم بيانه ذلك إلى أنَّ هذا الكلام لا سند له ، ولا دليل عليه في النظر الشرعي ، وليس هناك حدًّا أعلى وحدًّا أدنى يوضعان مقدماً لتحديد مقدارأجرة المثل في إجارة الأعيان

- لو سلمنا جدلاً بأن ذلك من قبيل التأجير بأجرة المثل - في قول أحد من أهل العلم .

ب - أنَّ جهالة الأجرة وقت التعاقد للفترات اللاحقة (التي توجب فساد عقد الإجارة)

لا ترتفع في الاعتبار الشرعي بربطها بأي مؤشر يتولى تحديد مقاديرها في المستقبل ، إذا كان عقد الإجارة لازماً لا خيار فيه للمرة كلها . وقد بينا ذلك بالتفصيل فيما سبق(٦٤) .

ج - لقد نصت فتوى ندوة البركة ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة على أنَّ عقد الإجارة

في هذه الواقعة لازم لا خيار فيه لكامل المدة ، ثم نصَّ معيار الهيئة على أنَّ تعديل أجرة الفترات التالية للفترة الأولى «يعتبر تجديداً للعقد على فترة لم تستحق أجرتها» .

ولا يخفى أنَّ النصَّ الثاني مناقضٌ للنصَّ الأول ، وأنَّ فيه اضطراباً عجيباً ، لأنَّ «تجديد العقد» في الفترات التالية يقتضي كون عقد الإجارة غير لازم للمرة كلها ، بل للفترة الأولى التي حدد فيها مقدار الأجرة فقط ، وأنه ينتهي بانتهائهما ، وينقضى بانقضائهما ، ثم

عند بدء كل فترة لاحقة يُجرِي تجديده وفقاً لمؤشر سعر الفائدة الجديد الذي سيعلن عنه في حينه ، أما عقد الإجارة اللازم للمرة كلها فلا يحتاج إلى تجديد خلالها ، ولا يقبله أصلاً .

د - أن كون مؤشر سعر الفائدة (أو غيره من المؤشرات) معلوماً محدداً منضبطاً لا مجال

للنزاع فيه ، لا يسوغ شرعاً استخدامه في تحديد الأجرة في المستقبل ، لأنَّ جهالة الأجرة للفترات اللاحقة عند إنشاء عقد الإجارة اللازم لـكامل المدة ، تجعل العقد منطويًا على جهالة

(٦٤) انظر الفقرات ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ من هذا البحث.

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

فاحشة في البدل ، فيها مخاطرة وغرر ومقامرة ، تؤدي إلى حسرة وندامة الطرف الذي يتغير مؤشر سعر الفائدة في الفترة التالية لغير مصلحته ، وذلك يحمله على النزاع والخصومة ونقض العقد أو الامتناع عن تنفيذه - لانتفاء رضاه بنتيجة العقد وما له - إن قدر على ذلك . فإن لم يتمكن ، بسبب إحكام الاتفاques القانونية المنظمة لهذه المعاملة ، فذلك لا يعني أنه راضٍ بنتائجها وأثارها ، ولا يجعل الجهة والغرر مغتربين شرعاً فيها ، بحجة عدم ترتيب نزاع على وجودهما في العقد ، إذ لا يخفى على أحد أن سائر العقود السائعة في القوانين والأنظمة المعاصرة ، والمتضمنة للجهة الفاحشة أو الغرر أو المقامرة - كعقود الاختيارات والمستقبلات وغيرها - لا يترتب عليها في هذا الزمن خصومة أو منازعة ، نظراً لإحكام العقود والاتفاques التي تضبط تنفيذها ، وسطوة القوانين التي تنظمها وتحكمها . وهذا لا يفيد ولا يقتضي القول بجوازها ومشروعيتها بحجة عدم إفضائهما إلى المنازعات والمخاصمات في قول أحد من أهل العلم .

تنبيه:

٢٣- وفي الختام ، أحب أن أتبّه إلى أنه كما لا يجوز الربط القياسي لمقدار الأجرة في إجارة الأعيان بالنسبة لفترات اللاحقة بمؤشر سعر الفائدة ، فإنه لا يجوز أيضاً ربطها بأي مؤشر آخر ، مثل مؤشر تكاليف المعيشة أو معدل نمو الناتج القومي أو سعر الذهب أو البترول أو الفضة أو البلاتين أو القمح أو معدل أسعار سلة من السلع . . . إلخ لنفس الأدلة والحجج التي سقناها في حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة .

٢٤- وأننا إنما قصرنا الكلام في هذا البحث على حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة لسببين : أحدهما : أنه أسوأ وأشد وأنكى من غيره ، نظراً لابتنائه على أساس الربا شرعاً ، وتفرّعه عن النظام الربوي الذي يجب الابتعاد عنه تماماً في كلياته وجزئياته ، وموجباته ، وأدواته ومشتقاته .

## أ.د. نزيه كمال حماد

والثاني : أنَّ ما يجري به العمل في معظم البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة إنما هو ربط الأجرور بمُؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن (London Inter Bank Offer Rate) المعروف باسم اللایير (Libor) .

٢٥ - أما فتاوى ندوة البركة وقرار المجمع والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز هذه القضية ، فقد جاءت عامة ، لتشمل الربط القياسي بأي مؤشر من المؤشرات ، سواءً أكان مؤشرًا سعر الفائدة أم غير ذلك ، وسواءً أكان اللایير (Libor) أم غيره من مؤشرات سعر الفائدة مثل (Sibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في السعودية أو (Kibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في الكويت . . الخ ، إذا كان ذلك المؤشر محدداً معلوماً منضبطاً مرتبطاً بعيار محدد لا مجال للنزاع فيه .

## الخاتمة

١ - لقد تناول هذا البحث حكم واقعة مستجدة ، جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، وصورتها : أن يبرم عقد إجارة بات لازم لعين من الأعيان المعمّرة كعماره أو مستودعات تجارية أو غير ذلك مدةً طويلة كعشرين سنة مثلاً ، على أساس أن توزع الأجرة على ثلاثة فترات - أو أقل أو أكثر - فتكون أجرة الفترة الأولى منها ، وهي ستة مثلاً ، محددة المقدار في العقد ، وتكون أجرة الفترة الثانية ، التي هي أربع سنوات مثلاً ، وكذا أجرة الفترة الثالثة المائلة لها ، متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن ، المعروف باسم اللایير (Libor) أو غيره من مؤشرات سعر الفائدة ، بحيث تعلم وتحدد وفقاً له عند بدء كل فترة للفترة كلها ، دون أن

٣١ - العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ

## حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمُؤشر سعر الفائدة

تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة .

٢- وقد صدر في جوازها فتوى لندوة البركة الحادية عشرة ، ثم قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ثم جرى اعتماد ذلك في المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

٣- غير أنه بعد مراجعة المسألة ، والتعقب في بحثها ، والنظر فيما قيل في جوازها من مقولات ، وما ذكر فيه من حجج وأدلة ، ظهر لي أنها غير جائز شرعاً ، وذلك للأدلة الآتية : (أولاً) أنه يُشترط لصحة عقد الإجارة باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة عند العقد لكامل مدتة ، فإذا كان لازماً لا خيار فيه ، فإن وقع في مقدارها - للمرة كلها أو بعضها - جهالة ، انفتت معلوميتها ، وفسد العقد ، وذلك لأن الله سبحانه أنات صحة سائر عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجارة - بالتراصي بين العاقدين على موجباته وأثاره ، فقال جلّ وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩] . فسمى سبحانه كل ما لم يكن عن تراض من التجارات أكل مال بالباطل . (ثانياً) أن مبني التراصي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد ، وذلك ليكون كل واحد منهمما عالمًا بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه ، إذ الرضا يتبع العلم ، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يُرضى به ، والرضا بالشيء قبل العلم به محال ، فكان ملحقاً بالعدم .

(ثالثاً) أن هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى ، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهة أحد البدلين ، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك .

## أ.د. نزيه كمال حماد

(رابعاً) أنَّ رضا العاقدين عند التعاقد بما سيُؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل عند ربطها بمُؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات لا يرفع صفة الجهة عن الأجرة في العقد، ولا يحقق التراضي المطلوب شرعاً لصحة المعاقدة، ولا ينفي الغرر والمخاطرة عنها، إذ يبقى كل واحد من طرف في العقد على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة والخسارة منها من يظهر المؤشر المرجوط به في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، ولا يدرى حينئذ هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينفذه، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟!

(خامساً) أن من المقرر شرعاً وجوب تنزيل معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بالكلية عن الربا وأدواته ومشتقاته وموجباته، ولا يخفى أن عملية الربط القياسي للأجور بمُؤشر سعر الفائدة مبنية على النظام الربوي، وملحقه به، وقائمة على أساسه، وهو مرفوض شرعاً في أصوله وفروعه، وكلياته وجزئياته . والله تعالى أعلم.

## خلاصة البحث

- ١ - أنه يتشرط لصحة عقد الإيجاره باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة إذا كان لازماً لا خيار فيه ، وإنما تتحقق المعلومية في الأجرة إذا كانت من النقود ببيان مقدارها .
- ٢ - أن أساس ذلك ومستنته أن المولى عزَّ وجلَّ أناط جواز عقود المعاوضات المالية ، ومنها الإيجاره ، بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها ، في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩ ] ، وأن مبني التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد ،

## **حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة**

ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، إذ الرضا يتبع العلم، والرضا بالشيء قبل العلم به محال.

٣- أنَّ هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى ، فإذا اتفق الطرفان على إبرام عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين ، فيعتبر اتفاقهما فاسداً- مثل اتفاقهما على محظور فيه كالربا والغرر والمقامرة - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته .

٤- أنه يتفرع على ما تقدم أنَّ الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (Libor) أو غيره من المؤشرات فيما يتعلق بالفترات اللاحقة التي تلي الفترة الأولى المحددة المقدار في العقد - كما تجريه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة - يعتبر غير جائز في النظر الشرعي ، ويترتب على وجوده فساد عقد الإجارة ، وذلك أن تراضي العاقدين عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو غيره لا يرفع عن الأجرة صفة الجهة وقت التعاقد ، ولا يتحقق التراضي المطلوب شرعاً لشروطية الإجارة ، ولا ينفي الغرر والمخاطرة عنها ، بل يبقى كل واحد من طرف في العقد على طمع في رجحان جهته ، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير المؤشر المرتبط به في المستقبل لغير مصلحته ، ويرى بخساً من جانبه ، ومن يدري حينئذ: هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينفذ ، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحود أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك . ثم إنَّ ربط الأجور بمؤشر سعر الفائدة مسألة متفرعة عن التعامل بالربا ، ومبنية على النظام الربوي ، وهي مرفوضة شرعاً ، لوجوب تنزيه المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل بالربا وأدواته وفروعه ومشتقاته .